

اسم الخدمة	إقالة عقد الاستثمار
هيكلية الخدمة	<input type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input checked="" type="checkbox"/> خدمة فرعية
شروط تقديم الخدمة	<p>١- لا يحق للمستثمر في حال إقالة العقد المطالبة بأية أضرار أو نفقات أو أثمان أنفقت نتيجة عقد الاستثمار الموقع مع بموجب بنود العقد.</p> <p>٢- تسليم قطعة الأرض/العقار خالية من أية شواغل مادية أو شخصية</p>
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	<p>الأفراد:</p> <p>١- هوية أحوال مدنية</p> <p>٢- جواز سفر لغير الأردنيين</p> <p>الاعمال:</p> <p>١- السجل التجاري</p> <p>٢- سجل الجمعية</p> <p>٣- سجل الجمعية التعاونية</p> <p>٤- براءة ذمة</p>
مكان تقديم الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي
الفروع المقدمة للخدمة	لا يوجد
إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية	<p>١ . تقديم طلب خطي لإقالة العقد يتضمن موافقة كافة الشركاء أو المفوض بالتوقيع عن عقد الاستثمار في حال كان المستثمر شركة.</p> <p>٢ . يقوم قسم الاستثمار بدراسة طلب الإقالة حسب الأصول والتنسيب لمجلس الأوقاف بالموافقة على الإقالة.</p> <p>٣ . في حال الموافقة يقوم المستثمر بإحضار براءة ذمة للماء والكهرباء وكافة الخدمات المترتبة على العقار حتى تاريخ الموافقة،</p> <p>٤ . يقوم المستثمر بدفع كافة المستحقات والأجور السابقة المترتبة على العقار في الدائرة المالية حتى تاريخ الإقالة</p>

٥. توقيع اتفاقية الإقالة بين جميع الأطراف وتسليم المستثمر نسخة منها ٦-تزويد المستثمر ببراءة ذمة عن كافة الأجرور والمستحقات المترتبة عليه حتى تاريخ الإقالة.	
(شهر-شهرين)	الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة
لا يوجد رسوم على ان يقوم بسداد كافة المستحقات المالية و الأجرور المترتبة عليه	قيمة الرسوم
لا يوجد	الشريك ودوره في تقديم الاجراءات أثناء الخدمة